



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية النفيضة
كتابة المجلس

محضر جلسة إستثنائية للمجلس البلدي

مبعدة يوم الجمعة 17 جوان 2022

عملا بمقتضيات مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وبناء على الإستدعاءات الفردية الموجهة إلى كافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 1463 بتاريخ 15 جوان 2022 والمتضمنة : يتشرف رئيس بلدية النفيضة بدعوتكم لحضور أشغال الجلسة الاستثنائية التي ستعقد يوم الجمعة 17 جوان 2022 على الساعة الخامسة مساء بمقر البلدية للنظر في جدول الأعمال التالي :

الموضوع الأول : حول المصادقة على كراس شروط لزمة محطة سيارات الأجرة بالنفيضة لسنة 2022

الموضوع الثاني : حول المصادقة على المنحة المخصصة لجمعية مهرجان النفيضة لسنة 2022 (تمويل عمومي)

عقد المجلس البلدي بالنفيضة جلسة استثنائية يوم الجمعة السابع من شهر جوان سنة اثنتا وعشرين وألفين على الساعة الخامسة مساء بمقر البلدية وذلك برئاسة السيد عبداللطيف حمودة رئيس البلدية وبحضور السيدات والسادة :

أعضاء المجلس البلدي الحاضرون :

- أنور الخياري : المساعد الثاني لرئيس البلدية
- عبدالحميد النفاتي : مستشار بلدي
- آمال عمارة : مستشار بلدي
- أنيس مبروك : مستشار بلدي
- طارق دبش : مستشار بلدي

- وسيم حميدة : مستشار بلدي
- انتصار مولى : مستشار بلدي
- وتغيب بعذر : لا أحد
- وتغيب بدون عذر :
- رباب الهمامي : المساعدة الأول لرئيس البلدي
- آمال اليزيدي : المساعد الثالث لرئيس البلدية
- الساسي بوكراع : المساعد الرابع لرئيس البلدية
- كمال السعيد : مستشار بلدي
- سنية بوسيف اللطيف : مستشار بلدي
- كمال اللطيف : مستشار بلدي
- سهيلة السعيد : مستشار بلدي
- إبراهيم بلقاسم : مستشار بلدي
- أيمن الصويحي : مستشار بلدي
- وحيدة نصر : مستشار بلدي
- سنية عطية : مستشار بلدي
- هالة مقرون : مستشار بلدي
- نجوى التواتي : مستشار بلدي
- أميرة حسين : مستشار بلدي
- الحساني الجدي : مستشار بلدي
- دليلة الرحماني : مستشار بلدي

ونظرا لاكتمال النصاب القانوني طبقا للفصل 220 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية افتتح السيد **عبد اللطيف حمودة** رئيس البلدية أشغال الجلسة بكلمة ترحيب بكافة الحاضرين ثم انتقلوا لتدارس المواضيع :

على اثر صدور حكم استعجالي ضد شركة البركة للخدمات المستغلة لمحطة سيارات الأجرة والقاضي نصه بالخروج إن لم يدفع وحيث اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به وصار باتا لانقضاء آجال الطعن فيه بالاستئناف بما يتيح للبلدية مباشرة إجراءات تنفيذه بالقوة العامة ، كما أنه وبهدف تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العام قامت البلدية بإعداد كراس شروط لاستئجار المحطة وتم عرضها على لجنة متابعة الاكزية بتاريخ 2022/06/08 حيث تم مناقشة مضمونها ووافق أعضاء اللجنة على كافة فصولها الى حين مصادقة المجلس البلدي على كراس الشروط في صيغتها النهائية التالية :

العنوان الأول: مقتضات عامة

توطئة:

تأسيسا على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والذي ينص في فصله 44 فقرة أخيرة على "وتضبط شروط إحداث وتهيئة وتجهيز واستغلال هذه المحطات ونظام عمل الناقلين بها بكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالنقل " وأمام غياب كراس الشروط وعدم صدوره عن وزير النقل إلى حد الساعة ، وحيث نص الفصل الخامس من القانون المشار إليه أعلاه على : " تتولى السلطات العمومية إنجاز البنية الأساسية للنقل البري والتصرف فيها والسهر على صيانتها ووضعها على ذمة المستعملين حسب شروط تضمن السلامة وحسن الاستخدام ويمكن لهذه السلطات إبرام عقود لزمة مع خواص حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل للقيام بهذه المهمة " وحيث كان المقصود باللزمة العقد الذي نقوض بمقتضاه بلدية النفيضة وتسمى "مانح اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" استغلال محطة سيارات الأجرة واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة والتي يمكن أن تسند لكل شخص طبيعي أو معنوي تونسي الجنسية يستجيب للشروط الواردة بهذا الكراس و التشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة تبتدئ من تاريخ إمضاء العقد وغير قابلة للتجديد إلا في مناسبتين متتاليتين فقط.

وتحتوي محطة سيارات الأجرة بالنفيضة على :

— فناء داخلي خاص بوقوف سيارات الأجرة.

— مكتب مشيد ومسقف به نافذة لبيع التذاكر.

— دورة مياه

العنوان الأول: شروط منح اللزمة

الشروط الإدارية والمالية:

تمنح اللزمة بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض بواسطة الضروف المغلقة يتم اشهاره بواسطة الصحافة و بالموقع الإلكتروني للبلدية وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أو لامادية ضمانا للمساواة بين المترشحين و لشفافية الإجراءات و تكافؤ الفرص 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات و يمكن اختصار الأجل المذكور إلى 10 أيام في صورة إعادة البتة للمرة الثانية.

و يمكن للبلدية اللجوء إلى صيغة التفاوض المباشر (المراكنة) إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها بالفقرة السابقة غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

و في هذه الصورة يتم توجيه الدعوة لأكثر من مستلزم والتأكد قبل الانطلاق في التفاوض معهم بأنه لا يتخلد بذمتهم ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية .

و تقدم العروض وجوبا باسم السيد: رئيس بلدية النفیضة متكونة من
**عرض إداري يتضمن الوثائق التالية :

- مطلب مشاركة في البتة المزمع المشاركة فيها.
- وصل الضمان الوقتي يتضمن العشر من السعر الافتتاحي مسلم من القباضة المالية بالنفیضة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة عدد 03 أو وصل الإيداع (مع ضرورة الاستظهار بالأصل في صورة الفوز بالبتة).
- شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية.
- تصريح على الشرف بعدم الإفلاس.
- كراس الشروط ممضى من طرف المشارك.

و بالنسبة للشركات و الذوات المعنوية إضافة الوثائق التالية:

- ◆ نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مع نسخة من التفويض القانوني.
- ◆ نسخة من السجل التجاري.
- ◆ مستخرج من إدراج الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- ◆ شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض.

و توضع الوثائق المذكورة في ظرف مختوم و مكتوب عليه "عرض اداري خاص ببتة استغلال محطة سيارات الأجرة بالنفیضة لسنة 2022.

****عرض مالي** يتضمن السعر المقترح و يوضع في ظرف مختوم و مكتوب عليه "عرض مالي خاص ببتة استغلال محطة سيارات الأجرة بالنفیضة لسنة 2022.

يوضع الطرفان المذكوران في ظرف ثالث مختوم و يكتب عليه : " لا يفتح عرض خاص طلب عروض استغلال محطة سيارات الأجرة بالنفيضة لسنة 2022.

توجه ملفات المشاركة عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو البريد السريع باسم السيد: رئيس بلدية النفيضة أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية و لا تقبل الملفات المقدمة بعد الأجل المحدد ضمن إعلان طلب العروض.

- يتعين على كل مشارك الحضور في يوم و ساعة البتة أو توكيل من ينوبه بمقتضى كتب توكيل محرر وفقا للصيغ القانونية.
 - عند انطلاق طلب العروض يتم غلق الجلسة و يمنع منعاً باتاً دخول غير المشاركين.
 - تفتح العروض الإدارية في جلسة علنية بحضور المشاركين.
 - في صورة ورود عرض وحيد في الآجال المحددة و مستوف لكافة الشروط القانونية يمكن قبوله.
 - يقع آلياً رفض كل عرض اداري ورد بعد الأجل المحدد أو منقوص الوثائق.
 - تفتح العروض المالية لأصحاب العروض الادارية المقبولة و يتم ترتيبها ضمن جدول معد للغرض.
 - يمكن أن تُسند اللزمة الاستغلال للمترشح الذي تقدم بأعلى عرض مالي مقارنة ببقية المترشحين.
 - يمكن أن تُسند اللزمة لمترشح وحيد إذا كان عرضه جدياً و مقبولاً.
 - يتم إدراج الشروط المذكورة آنفاً و آجال الاستظهار بها ضمن إعلان طلب العروض كما يتم التذكير بها.
- العنوان الثاني: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

الفصل الأول : تقوم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بالبلدية بإجراء طلب العروض وفق الترتيب الجاري بها العمل.

— تقوم المصلحة أو العون المكلف بإجراءات ومتابعة وتنفيذ طلب العروض العمومية بمتابعة إجراءات طلب العروض وإبرام اللزمة وتنفيذها.

- تعتبر العروض الواردة خارج الآجال القانونية لاغية و لا يتم فتحها و يدون ذلك وجوباً بتقرير فرز العروض.
- يتعين على كل مترشح الحضور في يوم و ساعة البتة أو توكيل من ينوبه بمقتضى كتب توكيل محرر وفقاً للصيغ القانونية و الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية الأصلية يوم فتح الملفات.
- عند انطلاق طلب العروض يتم غلق الجلسة و لا يسمح لغير المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية أو لوكلائهم القانونيين حضور جلسة فتح العروض.
- تتولى اللجنة أنفة الذكر فتح العروض التي وردت في الآجال القانونية و التثبت من توفر كل الوثائق و المستندات والمعطيات و الإثباتات و المؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض و كراس الشروط.
- يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغياً و يقصى آلياً من المشاركة في عملية طلب العروض.

— في صورة ورود عرض وحيد في الآجال المحددة ومستوفي لكافة الشروط القانونية يمكن قبوله .

— حدد السعر الإفتتاحي السنوي لعقد اللزمة بـ **15 ألف دينار**

- اثر انتهاء عملية فتح العروض تقوم اللجنة أنفة الذكر بتحرير محضر في الغرض يتضمن نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2. أعلى ثمن مقترح.

و يتم عرضه على أنظار المجلس البلدي خلال أول جلسة له وعند الضرورة عقد جلسة خارقة للعادة لتدارس قبول أفضل عرض مقدم من عدمه.

الفصل الثاني :

تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة باللزمة.

* في حالة عدم مصادقة المجلس البلدي على نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي:

- يتم الإعلان أن طلب العروض غير مثمر بقرار معطل.
- لا يترتب لمقدمي العروض أي حق في طلب التعويض.
- لا يمكن إسناد اللزمة إلى المترشح الذي صرح بثمن أقل من المترشح الفائز و إن كان مقترحه جديا و مقبولا.
- تقوم اللجنة المكلفة باللزمة بإعادة إجراء طلب العروض .

* في حالة مصادقة المجلس البلدي على نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي: تتم دعوة الفائز إلى:

1. تأمين الضمانات المالية الوجوبية و الخصوصية لدى السيد: قابض المالية بالنفیضة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة و المفصلة كالاتي:

➤ الضمان النهائي والمقدر بربع (25%) الثمن النهائي المقبول.

2. ضمان خصوصي بعنوان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط يتم تحديده وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.

4. تسجيل وثائق اللزمة بالقباضة المالية بالنفیضة في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه بالعقد وكراس الشروط من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنایات والتجهيزات الموجودة داخل المحطة.

و يدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل الثالث:

لا يؤذن باسترجاع الضمان الوقتي بالنسبة للمترشحين غير الفائزين باللزمة إلا بعد قيام المترشح الفائز بتأمين الضمانات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه.

في حالة نكول المترشح الفائز عن إتمام إجراءات الاستلزام المبينة بالفصل الثاني أعلاه في الآجال المحددة يأذن رئيس البلدية للقابض محتسب البلدية بحجز الضمان الوقتي المودع من طرفه كما يأذن بإسناد اللزمة إلى المترشح الموالي الذي استوفى الشروط الإدارية و صرح بثاني أعلى عرض مالي و كذلك الشأن بالنسبة لحالة نكول العارض الثاني، و في صورة نكول العارض الثالث يتم حجز الضمان الوقتي المؤمن من طرفه كما تقوم اللجنة المكلفة باللزمة بالإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل الرابع:

تكون اللزمة على امتداد سنة واحدة قابلة للتجديد في مناسبتين متتاليتين فقطويحق للطرفين المتعاقدين طلب فسخ عقد اللزمة على أن يقوم بإخطار الطرف الآخر بذلك قبل شهرين من التاريخ المطلوب للفسخ ، ويقع دفع مبلغ اللزمة خمسون بالمائة من الثمن السنوي يوم إبرام العقد على أن يتم تسديد الباقي السنوي على أقساط شهرية متساوية ويتم الدفع بالنسبة للسنة الثانية والثالثة في حالة تجديد اللزمة بنفس الطريقة

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط الشهري المستوجب بعد حلول أجل الخلاص توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط الشهري المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها أو إصلاح أضرار مادية حاصلة بالمحطة وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الثالث: استغلال المحطة

الفصل الخامس:

تسلم المحطة لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل السادس:

ليس لصاحب اللزمة الحق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع نقلة المحطة من طرف البلدية.

الفصل السابع:

يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المحطة على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين.
- توفير وسائل السلامة.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين له بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته بما في ذلك الصرف الصحي.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المحطة ومحيط إشعاعها.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة .
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل المحطة.
- إبلاغ المستغلين للمحطة بكل التدابير المتخذة لحسن تسييرها.

الفصل الثامن :

تحمل مصاريف استغلال المحطة على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له وتأمينهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالمحطة ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد ومصاريف التأمين وكل الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد اللزمة).

الفصل التاسع:

لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن المحطة موضوع اللزمة.

الفصل العاشر:

يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال المحطة وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

العنوان الرابع: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل الحادي عشر:

إذا أراد صاحب اللزمة تجهيز المحل بتجهيزات إضافية أو إجراء بعض التحويلات أو الإصلاحات أو التجهيزات فإنها تبقى ملكا للبلدية دون أدنى تعويض ولا يجوز خلاصها من معالم التسوية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المحطة وسلامة المستعملين ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمحطة.
- صيانة معدات الحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- تطبيق قواعد النظافة بالمحطة وبالمناطق المحيطة بها.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة على نفقته.

الفصل الثالث عشر:

في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لمقتضيات الفصل الآنف الذكر يمكن للبلدية بعد التنبيه عليه بضرورة تدارك الإخلال ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

العنوان الخامس: المسؤولية والتأمين

الفصل الرابع عشر:

تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1. بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين المحطة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2. بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل الخامس عشر:

توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح اللزمة.

العنوان السادس : الضمانات – الفسخ – النزاعات

الفصل السادس عشر:

يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع الضمانات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الكراس لدى السيد: قابض المالية بالنفيضة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل السابع عشر:

يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال القانونية اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يتعين تطبيق مقتضيات الفصل الثالث من هذا الكراس.

الفصل الثامن عشر:

يبقى الضمان النهائي مخصص لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ أو معالم بعنوان عقد اللزمة ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل التاسع عشر:

تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل العشرون:

يمكن إنهاء اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية:

1. **فسخ العقد:** عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال وصولات استخلاص غير مرقمة.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معالم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد إسقاط حق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

2. **إسترجاع اللزمة:** يمكن استرجاع اللزمة قبل التاريخ المحدد للإسترجاع شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك

بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق عدل منفذ شهران قبل التاريخ المحدد للإسترجاع وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- إفلاس صاحب اللزمة.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال المحطة إلى

شخص طبيعي أو معنوي آخر.

3. **بوفاة صاحب اللزمة** إن كان شخصا طبيعيا: إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند

حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل الواحد والعشرون:

تختص المحكمة الموجودة بدائرتها العقار بالفصل في النزاعات المترتبة عن تنفيذ عقد اللزمة.

قرار المجلس البلدي

بعد الدرس والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على كراس شروط لزمة محطة سيارات الأجرة بالنفيضة لسنة 2022

الموضوع الثاني : حول المصادقة على المنحة المخصصة لجمعية مهرجان النفيضة لسنة 2022
(تمويل عمومي)

بناء على مطلب تقدمت به جمعية المهرجان الصيفي بالنفيضة مسجل تحت عدد 2051 بتاريخ 2022/05/27 تطلب خلاله تمكينها من منحة لتغطية أنشطتها الصيفية فقد تم تداول موضوع التمويل العمومي لهذه الأخيرة واقتراح أعضاء المجلس الحاضرون تمكينها من منحة قدرها عشرة آلاف دينار (10 ألف دينار) شريطة التأكد من توفر موارد بالميزانية مع مطالبة هيئة المهرجان بمد الإدارة البلدية بالبرنامج

قرار المجلس البلدي

بعد الدرس والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على منح هيئة المهرجان من منحة قدرها عشرة آلاف دينار (10 ألف دينار) يتم دفع 50 % من المنحة المذكورة مسبقا و 50 % بعد انتهاء المهرجان وأعضاء وبعد مد الإدارة البلدية بالبرنامج المنجز ومختلف المصاريف .

ملاحظة : اتفق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على تكليف السيد عبد الحميد النفاتي برئاسة لجنة غير قارة تعنى بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية النفيضة

ورفعت أشغال الجلسة على الساعة السابعة مساء من نفس اليوم

رئيس البلدية

عبد اللطيف حمودة